S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/21978
3 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY
DEC 5 1990
UN/SA COLLECTION

رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم
لبنما لدى الامم المتحدة

اتشرف بأن أحيل إليكم وثيقتين تتعلقان بنقل نفط خام من الناقلة العراقية "المستنصرية" إلى ظهر السفينة "ميرامار" المسجلة في بنما وذلك في أعالي البحار على مسافة ١٥٠ ميلا بحريا من الشواطئ الكويتية .

وقد أبلغت حكومة بنما السلطات المختصة بنشاط السفينة "ميرامار" هذا ، وذلك كي تُتخذ تدابير لضمان الالتزام بدقة بقرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) الذي تؤيده بنما .

وساكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) سيسار بيريرا بورغوس
السفير
الممثل الدائم

90-33716 ١٧٣٧ح(٩٠)

المرفق

[الاصل : بالاسبانية]

رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة
إلى المديرة العامة لشؤون المنظمات والمؤتمرات
الدولية من مدير الإدارة القنصلية وشؤون التصديقات
بشأن قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠)

أرسل إليكم رفق هذه الرسالة ، للعلم واتخاذ الإجراء اللازم ، المذكرة رقم ١٧٦ الواردة من سفارة الولايات المتحدة والمتعلقة بنقل نفط خام من ناقلة عراقية إلى سفينة بنمية .

وقد أُبلغت إدارة البحرية بما هو مذكور أعلاه لاتخاذ التدابير الكفيلة بتجنب تكرار هذه الوقائع .

(توقيع) بنخامين أوريخويلا
مدير الإدارة القنصلية وشؤون التصديقات

ضميمة

[الاصل : بالإنكليزية]

مذكرة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وموجهة
من سفارة الولايات المتحدة الامريكية في بنما إلى
وزارة العلاقات الخارجية لبنما

تهدي سفارة الولايات المتحدة الامريكية تحياتها إلى وزارة العلاقات الخارجية لجمهورية بنما وتود أن تبلغ الوزارة بأن السفينة "ميرامار" المسجلة في بنما ، والتي تملكها شركة "سيريكي" ، بنما ، تقوم حاليا باستلام نفط خام عراقي من السفينة العراقية "المستنصرية" في أعالي البحار ، وذلك على مسافة ٢٥٠ ميلا بحريا ، تقريبا ، عن الشواطئ الكويتية (الموقع 2220N8700W) .

والنفط الخام الجاري نقله من السفينة العراقية إلى السفينة "ميرامار" كان قد صدر قبل تطبيق الجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة . وعلى هذا فإن قبول النفط الخام لا يتعارض مع أحكام قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) . غير أن القيام بعد ٦ آب/أغسطس بسداد أية مدفوعات أو التعويض ، بأي شكل آخر ، مقابل النفط من شأنه أن يشكل انتهاكا للاحكام المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، التي تكرر فيما يلي نصها لتسهيل الرجوع إليها :

"... تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لاية مشاريع تجارية أو صناعية أو لاية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت ، و ... تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام ، بأية طريقة أخرى ، بتوفير الاموال والموارد لتلك الحكومة ، أو لاي من مشاريعها ، ومن تحويل أية أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت ..." .

وبالنظر إلى أحكام هذا القرار ، تطلب السفارة إلى حكومة جمهورية بنما أن تبذل قصارى جهدها لضمان عدم قبول السفينة "ميرامار" المسجلة في بنما النفط الخام من السفينة العراقية "المستنصرية" ما لم يتقرر أن هذه العملية لن تسفر ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، عن نقل موارد مالية إلى العراق بما يشكل انتهاكا للجزاءات المذكورة أعلاه .

- - - - -